



# أحكام من الجليل في القلبلة بمختصره



تقدِّراً للأبحاث  
سماحاً لاسْتِزَاةِ رَبِّ الْعَظَمَةِ  
الشيخ محمد إسماعيل الفياض مدظلّه

بِقَلَمِ  
الشيخ نجيد عادل هاشم



أحكام من الخلال  
في القبلة  
بحسب فقه



أَحْكَامُ الْمَرْجُلِ الْخَالِكِ  
فِي الْقَبْلَةِ

بِحُتْفَتِهِ

تَقْرِيراً لِأَبْحَاثِ  
سَمَاحَةِ الْأُسْتَاذِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى  
الْشَّيْخِ مُحَمَّدِ اسْتَحَاقِ الْفَيَاضِ مُدَّ ظِلِّهِ

بِقَلَمِهِ  
الْشَّيْخُ عَادِلُ هَاشِمٍ





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله  
الطيبين الطاهرين  
أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه على أن وفق  
ثلاثة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في  
النجف الأشرف بالإتقان بحفظ ما القينا عليهم من دروس  
الأولياء فقهائهم وأصولائهم  
ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل  
دام توفيقه فأنه قد اتعب نفسه وجارده ودقق في  
تحقيق أبحاث وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك  
بإتقان شديد وبلغ بحمد الله درجت عالية من الفضل  
وبال الله تعالى أن يمن عليه لإتمام مرامه ويجعله  
من العلماء العاملين أنه ولي التوفيق الشيخ محمد باقر الفاضل  
في ٢٩ / ذي القعدة ١٤٤١ / هـ







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والساحة الكرام مبحث احكام الخلل في القبلة من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل عشرة أعوام، وتحديدًا قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء - السادس من شوال - لسنة

١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلوية الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة. ومن حسنات هذه الأبحاث أنها كانت محطةً لتطبيقات أصولية مهمة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تَمَّتَ المطلوب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقرّضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقارير.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعّب نفسه كثيراً وطالعه كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علماً أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

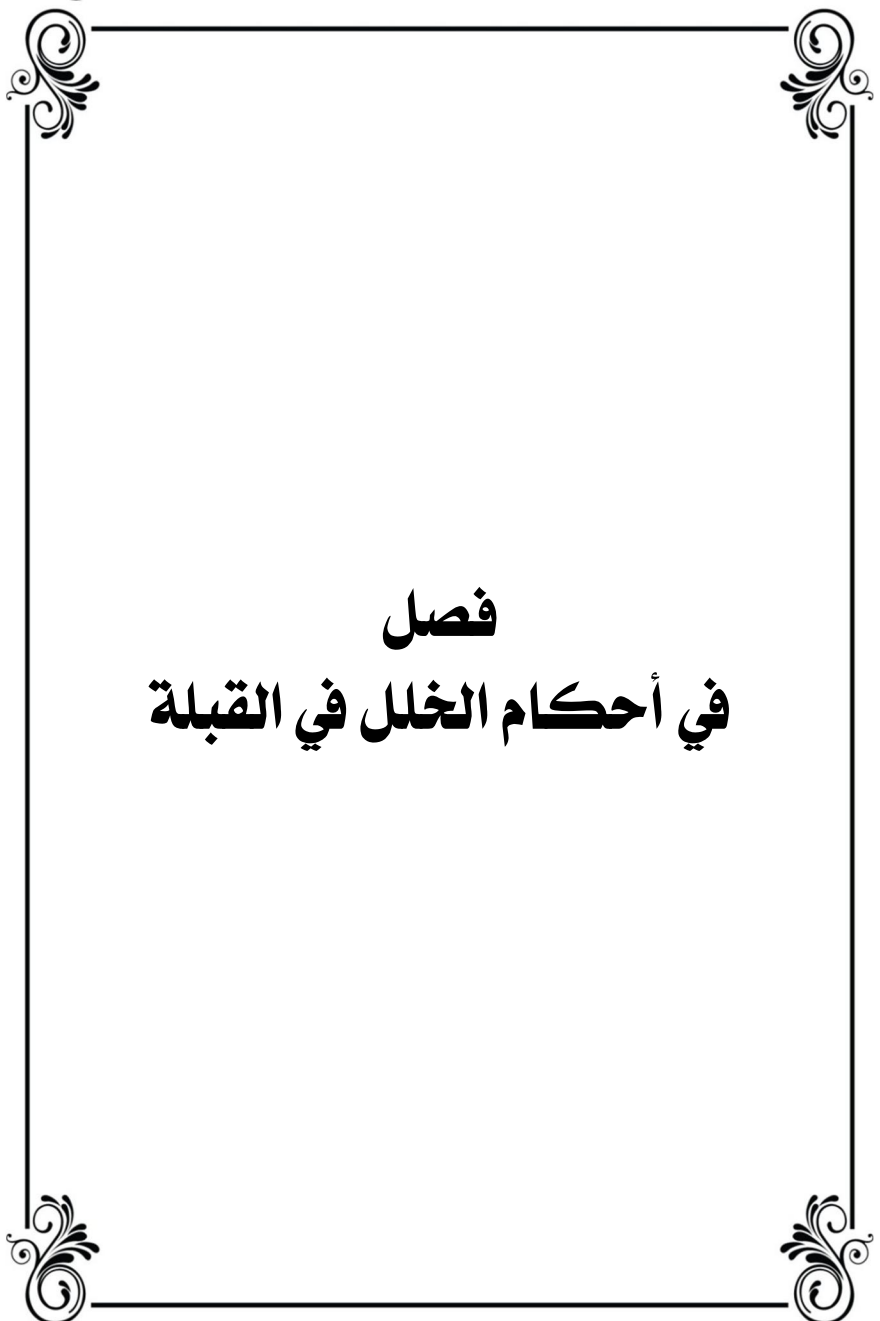
عادل هاشم

السبت: ١٥ - جمادى الاولى - ١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولانا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف





# فصل في أحكام الخلل في القبلة



## مسألة رقم (١):

لو أخلَّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلَّ بها جاهلاً<sup>(١)</sup> أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط<sup>(٢)</sup> الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً.

## ١ - إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بقوله: الظاهر هو التفصيل بين الجاهل بالحكم وهو الجاهل بأن الشارع المقدّس أوجب الصلاة إلى القبلة أساساً، أو كان عالماً بهذا الحكم من البداية، ولكنّه نسيه حين الصلاة ودخل فيها متّجهاً إلى غير القبلة، وبين الجاهل بالموضوع أو الناسي أو المخطئ في اعتقاده.

فعلى الأوّل: إذا صلّى إلى غير جهة القبلة فالظاهر بطلان صلاته، فيكون كالعالم بأنّ صلاته ليست إلى القبلة؛ لأنّ النصوص الدالة على عدم وجوب



الإعادة إذا كان منحرفاً عن القبلة يميناً وشمالاً لا تختص بالجاهل أو الناسي أو الغافل في الشبهات الموضوعية ولا تعمّ الجاهل بالحكم أو الناسي له، فإذا مقتضى القاعدة وجوب الإعادة.

وعلى الثاني: فإذا صلى إلى غير القبلة جاهلاً بها أو ناسياً أو مخطئاً في اعتقاده، ثم اتضح له الحال، فإن كان قبل ذهاب الوقت وجبت الإعادة إذا كان انحرافه عن القبلة كثيراً على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه. وأما إذا كان انحرافه أقل من ذلك بأن يكون في يمين القبلة أو يسارها فلا تجب الإعادة، وقد نصّت على ذلك صحيحتا زرارة ومعاوية بن عمار، أما في الأولى فقلوه (عليه السلام) في جواب السائل:

(أين حدّ القبلة؟ ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّ).

وأما في الثانية فقلوه (عليه السلام):

(... قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة).

وواضح أنّ لسانها لسان الحكومة والتوسعة والامتنان فيوسّع دائرة القبلة ويجعلها ما بين المشرق والمغرب كلّ، ويعبر عنه في كلمات الأصحاب بما بين اليمين واليسار، باعتبار أنّه أشمل، حيث إنّ الأوّل مختصّ بما إذا كانت قبلته

نقطة الجنوب أو الشمال ولا يعمّ ما إذا كانت قبلته نقطة المشرق أو المغرب؛ إذ حينئذ تكون قبلته ما بين الشمال والجنوب.

وإن كان بعد ذهاب الوقت لم تجب الإعادة وإن كان انحرافه عن القبلة خلفاً فضلاً عن كون انحرافه عنها يميناً أو يساراً.

وتدلّ على ذلك التفصيل روايات كثيرة واضحة الدلالة تامّة السند.

ولكن:

بما أنّ تلك الروايات لم تحدّد مقدار الانحراف عن القبلة الموجب للإعادة في الوقت دون خارج الوقت لا سعة ولا ضيقاً فتكون مجملة من هذه الناحية، فإذن لا بدّ من الرجوع إلى صحيحتي زرارة ومعاوية بن عمّار باعتبار أنّهما تحدّدان دائرة القبلة سعة وضيقاً للمعذور، كالناسي أو الجاهل وهي ما بين المشرق والمغرب، أي ما بين اليمين واليسار، وتدّلان على أنّه قبله.

وعليه:

فتكونان مقيدتين لإطلاق تلك الروايات بما إذا كان الانحراف عن القبلة في موردها بأكثر ممّا بين اليمين واليسار، وبذلك يرتفع الإجمال عنها، وحينئذ فتصبح النتيجة بضمّها إلى تلك الروايات ما يلي:

أَنْ من صَلَّى إلى جهة منحرفاً عن القبلة جهلاً أو نسياناً، فإن كانت القبلة بين يمينه ويساره صحّت صلاته ولم تجب عليه الإعادة حتى في الوقت فضلاً عن خارج الوقت.

وإن كانت القبلة في يمينه أو يساره أو خلفه، فإن اتضح له الحال فقبل ذهاب الوقت وجبت الإعادة، وإن اتضح له الحال بعد ذهابه لم تجب. وأما إذا اتضح له الحال في أثناء الصلاة:

فإن كانت القبلة بين يمينه ويساره وجب عليه أن يحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم لما بقي من صلاته وصحّ ما مضى منها.

وإن كانت القبلة في يمينه أو يساره أو خلفه وجب عليه قطع الصلاة وإعادتها، وقد نصّت على ذلك صحيحة عمّار، مضافاً إلى أنّه لا يحتمل الفرق بين انكشاف الخلاف في أثناء الصلاة وانكشافه بعد الفراغ منها.

تعاليق مبسوبة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٠-٦٢. (المقرّر)

١- إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوبة على المقام بقوله: إنّ الاحتياط ضعيف، ولا وجه له.

تعاليق مبسوبة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢. (المقرّر)

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، فإن كان مجتهداً خطأً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً، لا سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة.<sup>(١)</sup>

وكذا إذا كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً، فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه.<sup>(٢)</sup>

١- إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:  
لا بأس بتركه لإطلاق النصوص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢. (المقرّر)

٢- إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:  
هذا إذا كان جاهلاً بالحكم من الأساس، أو ناسياً له، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع أو ناسياً له فقد مرّ التفصيل فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢. (المقرّر)

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) يعني به سواء أكانت صلاته مستدبرة للقبلة أم كانت طرف اليمين أو اليسار أم بين اليمين واليسار.

ويدلّ على ذلك حديث (لا تعاد)، فإن مقتضاه كون الإخلال بالقبلة حتى في حال النسيان والجهل والغفلة موجبا لبطلان الصلاة، كما هو الحال في الركوع والسجود والطهور والوقت. غاية الأمر أنّ القبلة:

تارة: تكون قبلة حقيقية، وهي الكعبة (شرّفها الله).

وتارة أخرى: تكون قبلة تنزيلية، وهي ما بين المشرق والمغرب، لكن لا لكلّ مصلّ، بل للجاهل والغافل والناسي أو المخطئ في اعتقاده. وأمّا العالم الملتفت فقبلته الكعبة نفسها.

ومن هنا:

فلا بدّ أن يكون مستقبلاً لها، وبالتالي فلو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً لبطلت صلاته حيثنذ وإن كانت بين اليمين واليسار؛ وذلك لأنّ ما بين اليمين واليسار ليست قبله له ولا لأمثاله، وإنّما هي قبلة

للجاهل أو الغافل أو الناسي.

ومنه يتّضح أنّه لا مانع من التمسك بحديث (لا تعاد).

وليس الكلام في ذلك، وإنّما الكلام فيما إذا انكشف الخلاف في

الوقت فهل تجب عليه الإعادة أو لا؟

والجواب: أنّ فيه أقوال:

ذهب جماعة إلى عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت ولا

القضاء خارجه، وأنّ صلاته صحيحة، وذهب جماعة إلى التفصيل

بين الوقت وخارجه، فإذا تبين الخلاف في الوقت وجبت الإعادة،

وإن تبينت خارج الوقت لم تجب عليه الإعادة.

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلاف النصوص الواردة في المقام،

فإنّها على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

التي تدلّ على أنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وأنّ من صلى بينهما

جاهلاً أو غافلاً أو ناسياً صحّت صلاته، وبالتالي فلا تجب عليه

الإعادة لا في الوقت ولا القضاء في خارجه.

### الطائفة الثانية:

التي تدلّ على وجوب الإعادة مطلقاً، بلا فرق بين داخل الوقت وخارجه، فمن صلّى منحرفاً عن القبلة، ثمّ تبين له انحرافه فمقتضى إطلاق النصوص الإعادة.

### الطائفة الثالثة:

التي فصلت صراحة بين داخل الوقت وخارجه.

هذا إجمال الطوائف وتفصيلها:

أمّا الطائفة الأولى فتضمّ عدّة روايات:

### الرواية الأولى:

صحيحة معاوية بن عمار أنّه سأل الإمام الصادق (عليه

السلام):

(عن الرجل يقوم في الصلاة، ثمّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد

انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته وما<sup>(١)</sup>

بين المشرق والمغرب قبلة).<sup>(١)</sup>

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وأنّ صلاته قد مضت ولا تجب عليه الإعادة، لا في الوقت ولا في خارجه.

### الرواية الثانية:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال: (لا صلاة إلّا إلى القبلة. قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّ، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يُعيد).<sup>(٢)</sup>

والصحيحة دالّة على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، ومن صلّى بينهما فلا إعادة عليه فصلاته صحيحة.

---

١- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٤: الباب: ١٠: الحديث: الأوّل.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٤: الباب: ١٠: الحديث: الثاني.



### الرواية الثالثة:

رواية عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول:

(من صلى على غير قبلة، وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب).<sup>(١)</sup>

والرواية تدلّ على عدم وجوب الإعادة إذا صلى بين المشرق والمغرب غافلاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الوقت وخارجه. وأما الطائفة الثانية فهي مجموعة من الروايات:

### الرواية الأولى:

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت

---

١ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٥: الباب: ١٠: الحديث:

وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعد<sup>(١)</sup>.

والصحيحة تدلّ على أنّه إذا صلّى إلى غير القبلة غافلاً أو جاهلاً منحرفاً عنها، فإن تبين الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تبين ذلك خارج الوقت لم يجب عليه القضاء.

الرواية الثانية: صحيحة يعقوب بن يقطين، قال:

(سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يُعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.<sup>(٢)</sup>

والصحيحة واضحة الدلالة على وجوب الإعادة في الوقت

١- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٥: الباب: ١١: الحديث: الأوّل.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٦: الباب: ١١: الحديث: الثاني.

وعدمها في خارج الوقت.

ومنها غيرها من النصوص الواردة في هذا الباب، وهي روايات كثيرة.

والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه؛ وذلك لأنَّ الطائفة الأولى تدلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، لا في الوقت ولا في خارجه، فمن هذه الناحية هذه الطائفة عامّة، وخاصّة من ناحية أن الانحراف إذا كان بين المشرق والمغرب فقط.

وأما الطائفة الثانية فهي خاصّة من جهة التفصيل بين الوقت وخارجه، فإذا استبان له الخلاف في الوقت وجبت الإعادة، وإذا استبان في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء، ولكنّها من جهة الانحراف عامّة، سواء أكان بين المشرق والمغرب أو إلى اليمين واليسار أو مستدبر القبلة.

وعلى هذا:

فمورد الالتقاء بينهما ما إذا صلّى منحرفاً عن القبلة وكان ذلك الانحراف بين المغرب والمشرق، ومقتضى الطائفة الأولى عدم

وجوب الإعادة في هذا الفرض، ومقتضى الطائفة الثانية وجوب الإعادة في الوقت، فيقع التعارض بينهما في مورد الالتقاء والاجتماع.

وربما يجمع بين الطائفتين:

بحمل الطائفة الثانية على ما إذا كان الانحراف إلى اليمين واليسار أو مستدبراً للقبلة بقيد إطلاقها بما إذا كانت صلاته منحرفة عن القبلة إلى نقطة اليمين أو اليسار أو مستدبر القبلة. إلا أن السيد الحكيم (قدّس سرّه) قد استظهر في مستمسكه الجمع الأوّل؛ وذلك باعتبار أنّه تصرّف في الموضوع<sup>(١)</sup> من دون أن يذكر وجهاً لذلك.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ هناك طائفة ثالثة من الروايات توجب تقييد الطائفة الثانية،

١- انظر السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة:

٢٢٧: حيث ذكر (قدّس سرّه) أن متعلقها أعمّ من الحكم والموضوع، وأنّه

سيجيئ بيان ذلك لاحقاً. (المقرّر)

منها:

صحيحة عمّار أو موثقته<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

قال:

(في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة<sup>(٢)</sup>).

والصحيحة واضحة الدلالة على عدم بطلان الصلاة إذا كان ما بين المشرق والمغرب، وبالتالي لا تجب عليه الإعادة في الوقت.

ومن هنا:

١ - تنبيه: لعلّ تردّد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام من جهة وجود عمّار،

مع أنّه على كلا التقديرين فالرواية معتبرة في مقام الاستدلال. (المقرّر)

٢ - الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٥: القبلة: الباب: العاشر: الحديث

الرابع.

فإذا صَلَّى غافلاً عن القبلة ومعتقداً بأنها في هذه النقطة مثلاً،  
وشرع في الصلاة وفي أثناءها علم بالقبلة تحديداً، فعندئذ صلاته  
صحيحة، بمعنى:

أنَّ ما مضى من صلاته إلى حدِّ الآن صحيح، وبالتالي لو كانت  
الإعادة واجبة لو انكشف الحال فهذا معناه بطلان المأتي به من  
الصلاة، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم في القبلة في أثناء الصلاة أو  
بعد الفراغ منها.

ثم ذكر في ذيل الرواية:

(فليحوّل وجهه إلى القبلة، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة،  
فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة)  
وهذا الذيل يدلّ على بطلان الصلاة إذا كان متوجّهاً إلى نقطة  
مقابلة للقبلة، فيقطع عندها الصلاة، وذلك من جهة كونها باطلة.

ونسبة هذه الصحيحة إلى الطائفة الأولى نسبة الخاصّ إلى العامّ،  
وهي توجب خروج مورد الاجتماع عن الطائفة الثانية، فإنّ مورد  
المعارضة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية هو ما إذا كان

الانحراف بين اليمين واليسار، وتخصيص الطائفة الثانية بها إذا كان الانحراف عن القبلة إلى طرف اليمين أو اليسار أو إلى نقطة مقابلة للقبلة فلا معارضة بينهما أصلاً.

فإنَّ الطائفة الأولى مختصة بالانحراف إلى ما بين اليمين واليسار، والطائفة الثانية عامّة من هذه الجهة، فالطائفة الأولى حاکمة على الطائفة الثانية؛ لأنَّ لسانها إثبات الموضوع بالحكومة.

ومن الواضح أنَّ تقديم الدليل الحاکم على الدليل المحكوم من أحد أقسام الجمع الدلالي العرفي، وعندئذ لا تلحظ النسبة بين الدليل الحاکم والمحكوم، فالتقديم من حصّة الدليل الحاکم سواء أكانت النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه أو حتى لو كان التباين.

والسيد الحكيم (قدّس سرّه):

قد التفت إلى تلك الحكومة في المقام، إلّا أنّه ذكر أنّه لا يمكن لنا الأخذ بها في المقام؛ وذلك لأنَّ القبلة قد وردت في هذه الرواية أو في أكثرها بلسان السائل لا لسان الإمام (عليه السلام)، وإرادة

السائل عن القبلة تمام ما بين المشرق والمغرب بعيد جداً.<sup>(١)</sup>

إِلَّا أَنَّ هَذَا لَعَلَّهُ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ مِنْهُ (قَدَسَ سِرُّهُ)، فَإِنَّ لَفْظَ الْقِبْلَةِ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

(فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيهَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيَحْوِلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَحْوِلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ)<sup>(٢)</sup>.

بَلْ وَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ النُّصُوصِ الْآخَرَى الْوَارِدَةِ كَصَحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

(أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ - ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ - فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا

١ - انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٢٩.

٢ - الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٥: القبلة: الباب: العاشر: الحديث الرابع.



أو شمالاً - فقال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة)،  
وهذا كلام الإمام (عليه السلام) لا السائل.  
فالنتيجة: أنّ ما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسكه  
لعلّه من اشتباه القلم أو النسخ.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأوّل: أنّ الطائفة الأولى هل تشمل الجاهل البسيط أو لا؟ فالجاهل إذا كان مركباً أو كان المصلّي غافلاً أو ناسياً فهو مشمول للطائفة الأولى؛ وذلك لأنّ عمدتها صحيحة معاوية بن عمّار الشاملة للغافل سواء أكانت غفلته من جهة النسيان أو الخطأ أو الجهل المركّب، وأمّا شمولها للجاهل البسيط فالظاهر العدم؛ من جهة كونه ملتفتاً إلّا أنّه لا يعلم أين القبلة، فلسان الرواية هو:

(عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ أنّه قد انحرف).

والظاهر منها أنّه يقوم إلى الصلاة معتقداً أنّ هذه الجهة التي هو إليها قبلة ويصلّي، وبعد الفراغ منها يرى أنّه قد انحرف، فإنّ كلمة (يرى) شاهدة على أنّه كان معتقداً بالقبلة.

وهل تشمل الصحيحة من حصل على الظنّ بالقبلة باجتهاده وبحثه وفحصه؟

والجواب:

ذكرنا أنّ الظنّ بالقبلة حجّة، وبالتالي فمن ظنّ أنّ القبلة في طرف فتكون وظيفته عندئذ الإتيان بالصلاة إلى ذلك الطرف.

ولكن إذا صلّى إلى طرف مظنون، ثمّ تبين أنّه منحرف عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار فهل يكون مشمولاً للطائفة الأولى، وبالتالي عدم وجوب الإعادة عليه أو لا يكون كذلك؟

والجواب: الظاهر أنّ الشمول غير بعيد، ووجه ذلك:

أنّه مأمور بأن يعمل على طبق هذا الظنّ، والفرض أنّ هذا الظنّ حجّة كالعلم، ولا يقل عن الغفلة والجهل المركب.

فالتيجة: أنّ صحيحة معاوية تشمل الظانّ بالقبلة والمجتهد

إليها.

الأمر الثاني: أنّ الانحراف: تارة: يكون من جهة ضيق الوقت

فيعمل بالظنّ، فعندئذ يكون حكمه قد ظهر ممّا تقدّم من جهة كونه

مشمولاً للطائفة الأولى.

وأخرى: لا يكون متردداً أو ظاناً بالقبلة، ولكنه من جهة ضيق الوقت لا يتمكن من البحث والاجتهاد، فهل تكون هذه الصورة مشمولة للطائفة الأولى أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنها لا تكون مشمولة لها من جهة كونه ملتفتاً، ووظيفته - على المشهور - الإتيان بالصلاة إلى أربع جهات لا جهة واحدة، غاية الأمر أنه يأتي بصلاة إلى جهة في الوقت، والباقي في خارج الوقت.

وظاهر عبارة الماتن (قدس سره) أن ضيق الوقت مشمول، وبالتالي فلا تجب عليه الإعادة، ولا بد فيه من التفصيل، فإن ضاق الوقت على المصلي فإن صلى إلى الطرف المظنون أن القبلة فيه فعندئذ يكون مشمولاً للطائفة الأولى، وإن كان متردداً فلا يكون مشمولاً للطائفة الأولى.

الأمر الثالث: ربما يتوهم أن هذه الطائفة منافية لحديث (لا تعاد)، فإن مقتضى الحديث أن الإخلال بالقبلة يوجب الإعادة في

الوقت وخارجه، ولكن هذه الطائفة تدلّ على عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت، حيث إنّ نسبة هذه الطائفة إلى حديث (لا تعاد) نسبة الخاصّ إلى العامّ، ونسبة المقيد إلى المطلق، فتقيّد إطلاق الحديث.

الأمر الرابع: أنّ الطائفة الثانية تنقسم إلى صنفين:

الصنف الأول:

يدلّ على أنّ من صلّى إلى غير القبلة ناسياً أو غافلاً أو معتقداً أو ظاناً فيكون شاملاً لجميع هذه الحالات والصور، كصحيحة معاوية وصحيحة زرارة؛ وذلك من جهة الإطلاق الوارد في هذا الصنف.

الصنف الثاني:

ما يدلّ على أنّ من اجتهد إلى القبلة فيعمل على طبق اجتهاده، فإنّ ظهر الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإنّ ظهر في خارجه لم تجب عليه الإعادة.

والروايات متعارضة، فإنّ بعضها يدلّ على عدم وجوب

الإعادة مطلقاً للمجتهد - أي لمن تحرّى القبلة -، منها:

صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد، ولا يعيدون، فإنهم قد تحرّوا).<sup>(١)</sup>

فإنّها تدلّ على أنّ من تحرّى إلى القبلة لا تجب عليه الإعادة وإن انكشف الخلاف، وهي معارضة لصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: (سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه).<sup>(٢)</sup>

فالصحيحة واضحة الدلالة على التفصيل بين من تحرّى القبلة

---

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٨: القبلة: الباب الحادي عشر: الحديث السابع.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٦: القبلة: الباب الحادي عشر: الحديث الثاني.

ثم ظهر الخلاف فإن كان في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن كان في خارجه لم يجب عليه القضاء.

ولكن بما أن صحيحة الحلبي مطلقة فالوارد فيها:

(ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا)، أي لا يعيدون لا في الوقت ولا في خارجه، فعليه تكون نسبة هذه الصحيحة إلى صحيحة علي بن يقطين نسبة المطلق إلى المقيد، وبالتالي فلا مانع من التقييد عندئذ.

إلا أن هذا التقييد لا ينسجم مع التفصيل في نفس الرواية بين الأعمى والقوم، ووجوب الإعادة فيها على الأعمى دون القوم في موضوع واحد، أي في الوقت، فعندئذ تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن يقطين الدالة على وجوب الإعادة، وكلمة (يعيدوا) إرشاد إلى بطلان الصلاة، وبالتالي وجب إعادتها، وكلمة (لا يعيدوا) إرشاد إلى الصحّة، وإلا لو كانت كلتا الروايتين متكفلة للحكم المولوي، فلا معارضة بين النفي والإثبات.

وبما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي حديث (لا تعاد)، ومقتضاه وجوب

الإعادة في الوقت.

ومن هنا يظهر: أنّ ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من أنّ الأحوط  
لغير المجتهد الإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه، فلا وجه لهذا  
الاحتياط.

وبعبارة أخرى:

إنّ الطائفة الثانية التي تقدّمت تدلّ على أنّ من صلّى منحرفاً عن  
القبلة إذا تبين له الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإذا كان  
ذلك التبين خارجه لم يجب عليه القضاء، فهذه الطائفة على صنفين:  
**الصنف الأوّل:** مطلق من ناحية كون المكلف جاهلاً بالقبلة أو  
غافلاً أو ناسياً لها أو مخطئاً في اجتهاده، كما في صحيحة معاوية  
وصحيحة زرارة، فبإطلاقهما تشملان الجاهل المركب والناسي  
والغافل والمجتهد المخطئ في اجتهاده.

**الصنف الثاني:** مختصّ بالمجتهد المخطئ في اجتهاده.

ولكن في بعض روايات هذا الصنف فصل بين الاجتهاد  
وعدمه، فمن اجتهد في أمر القبلة ثمّ أخطأ فلا تجب عليه الإعادة،



وأما من لم يكن مجتهداً فأخطأ فتجب عليه حينئذ الإعادة، كما في صحيحة الحلبي، فإنّ الوارد فيها أنّ الأعمى يؤمّ القوم، ولكن منحرفاً عن القبلة، فقال الإمام (عليه السلام) يعيد الأعمى ولا يعيد القوم، وعلل ذلك بأنهم قد تحرّوا واجتهدوا.

ومن هنا:

فالصحيحة تدلّ على التفصيل بين المجتهد المخطئ في اجتهاده، وغير المجتهد الذي إذا أخطأ تجب عليه الإعادة كالأعمى.

فإذن:

تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن يقطين التي تنصّ على أنّ المجتهد إذا أخطأ وتبيّن الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإذا كان التبيّن في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء، وأما هذه الصحيحة فتدلّ على عدم وجوب الإعادة على المجتهد مطلقاً إذا أخطأ.

وربما يجمع بينهما بالقول:

إنّ نسبة صحيحة الحلبي إلى صحيحة علي بن يقطين نسبة العام

إلى الخاصّ، فهذه الصحيحة تدلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، سواء أكان في الوقت أو خارجه، والصحيحة الأخرى تدلّ على وجوب الإعادة في الوقت وعدمه خارج الوقت، فالنسبة عموم مطلق، فلا بدّ من حمل صحيحة الحلبي على صحيحة علي بن يقطين.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذا الجمع غير صحيح؛ وذلك لأنّ الوارد في صحيحة الحلبي التفصيل بين الأعمى وبين القوم، وبين المجتهد وغير المجتهد، فحكم بوجوب الإعادة على غير المجتهد إذا أخطأ، وبعدم وجوب الإعادة على المجتهد إذا أخطأ، فلا محالة موضوع وجوب الإعادة وعدم وجوبها شيء واحد، ومعناه: فإذا تبين الخلاف في الوقت وجبت الإعادة على الأعمى وإذا تبين الخلاف في الوقت لم تجب الإعادة على القوم، فهذا الجمع لا يمكن بهذه القرينة.

فالصحيح في المقام أن يقال:

إنّ بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن يقطين معارضة،

وبالتالي تسقطان من جهة المعارضة والمرجع بعد التساقط إطلاق الأدلة الفوقية، وهو حديث (لا تعاد)، فمقتضاه وجوب الإعادة إذا أخل بالقبلة، ونتيجة ذلك أنه لا فرق بين المجتهد وغير المجتهد؛ وذلك لأن الرواية التي فصلت بينهما قد سقطت من جهة المعارضة. وما يظهر من الماتن (قدس سرّه) من الاحتياط بوجوب الإعادة في غير المجتهد مطلقاً والتفصيل في المجتهد فلا وجه له؛ لأن مدرك التفصيل صحيحة الحلبي التي علمت أنها سقطت عن الحجية من جهة المعارضة، فلا دليل على هذا التفصيل أصلاً.

وأما ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في ذيل المسألة من أنّه:  
(إن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً، فالظاهر وجوب الإعادة  
في الوقت وخارجه).

فالظاهر أنّ ذلك مبنيّ على حمل روايات الطائفة الثانية على  
المجتهد فقط، فإنّها لو كانت مختصة بالمجتهد في أمر القبلة، وغير  
شاملة للجاهل والناسي والغافل، فعندئذ يكون ما ذكره الماتن  
(قدّس سرّه) صحيح؛ وذلك لأنّ الجاهل بالقبلة أو الغافل أو  
الناسي إذا كان منحرفاً إلى طرف اليمين أو اليسار أو مستدبراً للقبلة  
وجب عليه الإعادة في الوقت وخارجه بمقتضى حديث (لا تعاد).  
ولكن:

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) غير تام؛ وذلك من جهة ما ذكرناه  
من أنّ الطائفة الثانية على صنفين، الأوّل منها الروايات المطلقة  
كصحيحة معاوية وصحيحة زرارة المتقدمتين ولا مناص من الأخذ  
بإطلاق هاتين الصحيحتين ولا دليل على التقييد.

ومن هنا قلنا:

إنَّه لا بدّ من تقييد إطلاق حديث (لا تعاد) بصحيحة معاوية

وصحيحة زرارة.

مسألة رقم (٢):

إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً.

وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.<sup>(١)</sup>

تدل على ما ذكره (قدس سرّه) جملة من الروايات، منها:

صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم

١ - تنبيه: لم يعلق شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام

فلاحظ. (المقرّر)

يتعمّد<sup>(١)</sup>.

فالصحيحة قد أعطت ضابطاً كلياً، وهو:

أنّ الذبح إلى غير القبلة إذا كان متعمّداً فإنّه يوجب حرمة الذبيحة، وأمّا إذا لم يكن متعمّداً كأن يكون جاهلاً بالقبلة أو ناسياً أو غافلاً لم يوجب ذلك الحرمة عندئذ.

فالنتيجة: أن استقبال القبلة شرط ذكري، وليس بشرط واقعي في حليّة الذبيحة.

وكذا الحال إذا تعذّر الاستقبال للقبلة، كما في الحيوان العاصي أو الواقع في البئر أو نحو ذلك ممّا لا يمكن معه الاستقبال، فعندئذ يمكن ذبحه بأيّ طريق ممكن حتى إذا لم يكن من المذبح، فمع ذلك يحلّ لحمه إذا سُمّي عليه، وقد دلّت على ذلك جملة من الروايات التي وردت في المقام<sup>(٢)</sup>.

---

١ - الوسائل: الجزء الرابع والعشرون: الذبائح: الصفحة: ٢٨: الباب: ١٤: الحديث الثالث.

٢ - إضاءة روائية رقم (١):

أمّا في التعاصي فقد ورد في صحيحة الحلبي قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيا فهم وسمّوا فأتوا علياً (عليه السلام) فقال:

هذه ذكاة وحية (أي سريعة) ولحمه حلال).

(الوسائل: ٢٤: ١٩: أبواب الذبائح: الباب العاشر: الحديث الأوّل).

وأمّا في التردّي في البئر فقد ورد في رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: (سألته عن بعر تردّي في بئر فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر

اسم الله عليه).

(الوسائل: ٢٤: ٢١: أبواب الذبائح: الباب العاشر: الحديث السادس).

(المقرّر)



## مسألة رقم (٣):

لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب  
هتك حرمة، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ  
سابقاً.<sup>(١)</sup>

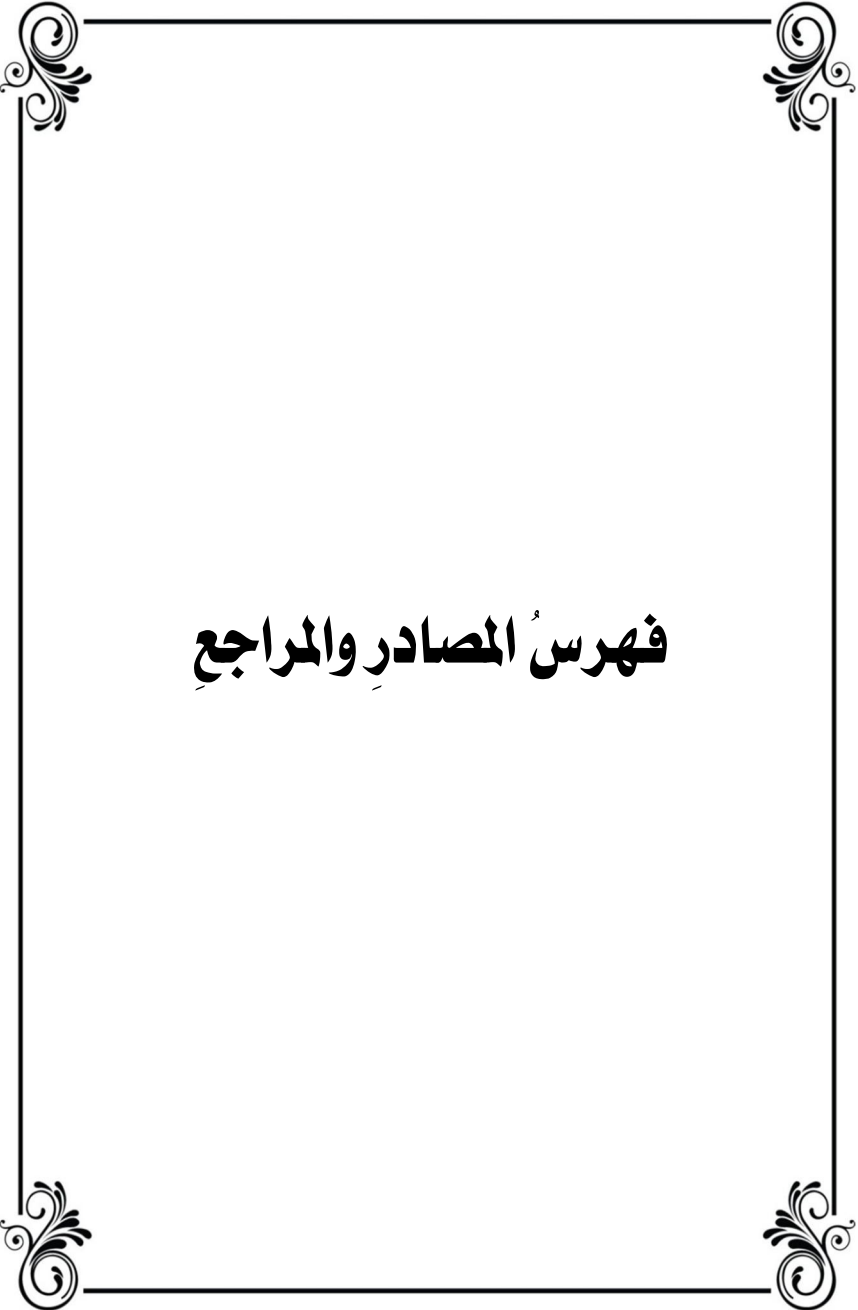
تمّ الكلام في القبلة وما يستقبل له بحمد الله

١ - تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، بل  
ذكر في منهاج الصالحين ما نصّه:

(إذا وضع في القبر على غير القبلة فيجوز نبشه إذا لم يلزم هتك حرمة وإلاّ  
فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع).

(منهاج الصالحين: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الأوّل: الصفحة:

١٤٤: مسألة ٣٢١). (المقرّر)



# فهرسُ المصادرِ والمراجعِ



## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

### أولاً: حرف الالف

- ١ - أجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسسه صاحب الأمر.
- ٢ - الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخراسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.
- ٣ - الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠ - ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.
- ٤ - الاختصاص: المنسوب الى الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي -

السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) قم: ١٤١٢ هجري.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٨- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٩- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: إيران: ١٤١٩ هجري.

١٠- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١١- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ

مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى:  
محين: ١٤٢٥ هجري.

١٢- أعلام الوري: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت  
عليه السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٣- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة  
الخامسة: ١٩٨٠ م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٤- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار  
التعارف بيروت.

١٥- الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري:  
مطبعة الخيام: قم: منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٦- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠  
هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:  
قم.

١٧- الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي (والد الصدوق): ت  
٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي (عجل الله

تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

- ١٨- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

- ١٩- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

- ٢٠- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٤ هجري.

- ٢١- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

- ٢٢- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧ هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدسة.

- ٢٣- بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (عليه السلام) (من

المعاصرين) تقرير: مكّي العاملي

٢٤- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر:

بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث

والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر:

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٥- البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم

الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٢٦- تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق

الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاتي: قم

المقدّسة.

٢٧- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع

الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤

هجري.

٢٨- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠



هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٩-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣

هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٠-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى

٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣١-تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري:

(المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسسة الأعلمي: بيروت.

٣٢-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين

الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠ هجري)، مجمع

البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة:

١٤١٤ هجري.

٣٣-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ -

٤١٣ هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٤-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى

١٢٠٦ هجري) الطبعة الحجرية.

٣٥- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.

٣٦- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠ هجري.

٣٧- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٨- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٣٩- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٠- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤١- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٢- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي: الحكومة الهندية.

٤٣- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٤٤- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

### رابعاً: حرف الثاء

٤٥- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

### خامساً: حرف الجيم

٤٦- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف

السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدسة: ٢٦ جزءاً  
 طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٤٧- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى  
 ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.  
 ٤٨- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)  
 منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم  
 :١٤٠٣ هجري.

٤٩- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل  
 الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم  
 المقدسة.

٥٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)  
 منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم:  
 ١٤٠٣ هجري.

٥١- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى  
 ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٢- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

### سادساً: حرف الحاء

٥٣- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٤- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

٥٥- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٥٦- الحبل المتين ( الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

### سابعاً: حرف الخاء

٥٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)

هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٥٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

هجري: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدسة:

الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٥٩- خاتمة مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد

تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:

١٤٢٠ هجري.

٦٠- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ -

٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هـ

هجري.

٦١- خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: تحقيق

الشيخ علي أكبر زماني نژاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري

١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٢- الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة  
جمادى الآخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر  
الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسين: قم المشرفة.

٦٣- كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد: للآملي: تحقيق  
حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام: ١٤٢٧ هجري.

#### ٦٤- ثامننا: حرف الدال

٦٥- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي  
(من المعاصرين).

٦٦- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر  
الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٦٧- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأولى:  
١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبليغ والإرشاد.

٦٨- الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن  
المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري:

الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

### تاسعاً: حرف الذال.

٦٩- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار  
الأضواء: بيروت.

٧٠- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-  
٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم المقدسة: ١٤١٩  
هجري.

٧١- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (عليه السلام):  
الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليه السلام): الطبعة  
الحجرية.

### عاشراً: حرف الراء

٧٢- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن  
السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف  
الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٣- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري)  
مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.



- ٧٤- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-  
 ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء  
 الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.
- ٧٥- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن  
 السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف  
 الأشرف: ١٣٩٢ هجري.
- ٧٦- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري)  
 مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين: قم:  
 ١٤١٥ هجري.
- ٧٧- الرجال: الكشي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من  
 علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمى: كربلاء:  
 العراق.
- ٧٨- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار  
 الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.
- ٧٩- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن

مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٨٠- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري)  
مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨١- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي  
(٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى  
المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.

٨٢- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن  
الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٣- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ -  
١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء  
الاشتھاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٤- رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم (قدس سره)  
الرجالية: تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى:  
دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات  
علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكراً المحمدي:

منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت:

لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٨٥- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام

الإسلامي. :قم.

٨٦- رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق تراث الشيخ

الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي

للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٨٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني:

تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر:

منشورات جامعة النجف الدينية.

٨٨- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام

الإسلامي. :قم.

٨٩- رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق تراث الشيخ

الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي  
للمذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٩٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني:  
تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر:  
منشورات جامعة النجف الدينية.

### الحادي عشر: حرف السين

٩١- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط:  
تحقيق :حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي:  
مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

### الثاني عشر: حرف الشين

٩٢- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى  
١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١  
هجري.

٩٣- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي  
الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي

الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى:  
١٤١٩ هجري.

٩٤- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى:  
١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

### الثالث عشر: حرف الصاد

٩٥- كتاب الصراط المستقيم: تأليف علي بن يونس العاملي النباضي  
البياضي.

### الرابع عشر: حرف الضاد

٩٦- الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن  
إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد  
رضا الجلال.

### الخامس عشر: حرف الطاء

٩٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣  
هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠  
هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف

السيد محمود المرعشي.

### السادس عشر: حرف العين

٩٨- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥-٤٦٠ هجري)

مؤسسة آل البيت عليه السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٩٩- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي:

تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١٠٠- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي:

طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

### السابع عشر: حرف الغين

١٠١- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)

مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١٠٢- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري)

منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١٠٣- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق

عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها

المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١٠٤ - غوالي اللثالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم.

١٠٥ - الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

١٠٦ - الثامن عشر: حرف الفاء

١٠٧ - الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.

١٠٨ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

١٠٩ - الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى

٤٢٩ هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء:

بيروت - ١٩٩٤ م.

١١٠ - فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن

الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.

١١١ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري)

منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم:

١٣٦٦ هجري.

١١٢ - الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد

البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام

الإسلامي: قم: ١٤٠٤ هجري.

١١٣ - كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف

الغطاء.

١١٤ - كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني

الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى:

١٤٢٢: نشر دليل ما.



- ١١٥ - كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.
- ١١٦ - كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيصرها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.
- ١١٧ - كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.
- ١١٨ - الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفریان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدی: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.
- ١١٩ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تأليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد: رقم: ١٨ .
- ١٢٠ - الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد

الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال:

الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٢١- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد

كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري قمري:

دار الحديث للطباعة والنشر.

### التاسع عشر: حرف القاف

١٢٢- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦

هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢٣- قوانين الأصول: أبو القاسم القمي: (المتوفى ١٣٣١

هجري) الطبعة الحجرية.

١٢٤- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا

السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٢٥- قطعة من رسالة الشرائع: علي بن بابويه القمي : والد

الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

## العشرون: حرف الكاف

١٢٦- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري)  
دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢٧- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري)  
مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين:  
قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر  
الغفاري.

١٢٨- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن  
عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني  
هاشمي.

١٢٩- كليات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر  
السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة  
السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٣٠- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري)  
دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣١- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هـجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٣٢- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هـجري.

١٣٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١هـجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٣٤- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

- ١٣٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.
- ١٣٦ - كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت ١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

### الحادي والعشرون: حرف اللام

- ١٣٧ - لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

- ١٣٨ - لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١: مؤسسة الاعلمي: بيروت: لبنان.

### الثاني العشرون: حرف الميم

- ١٣٩ - مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٤٠ - مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقى  
 (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:  
 ١٤١٧ هجري.

١٤١ - المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦  
 هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري  
 شمسي

١٤٢ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى  
 ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٤٣ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ  
 حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)  
 مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:  
 قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٤٤ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١  
 هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:  
 قم.

١٤٥- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي  
الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

١٤٦- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر  
عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٤٧- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة  
الصادق: قم المقدسة.

١٤٨- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي  
القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن  
موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٤٩- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي  
(المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٥٠- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري)  
طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

١٥١- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٥٢- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (رحمته الله).

١٥٣- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٥٤- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٥٥- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٥٦- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.



١٥٧- المفيد في معجم رجال الحديث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٥٨- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران: ١٤١٢ هجري.

١٥٩- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.

١٦٠- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٦١- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٦٢- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.

١٦٣- المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسه الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٦٤- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٦٥- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسسه آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

١٦٦- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٦٧- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٨- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق  
(المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة  
المدرسين: قم.

١٦٩- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي:  
حسن عيسى الحكيم.

١٧٠- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي  
الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٧١- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر  
الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٧٢- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر  
(المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني  
الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٧٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر  
عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٧٤- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (عليه السلام) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلدًا.

١٧٥- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأولى: مطبعة حيدري.

١٧٦- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٧٧- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

١٧٨- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٩- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيوفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة

لجامعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

١٨٠- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥

هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

١٨١- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري)

طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

١٨٢- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار

مكتبة الحياة: بيروت - لبنان.

١٨٣- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

١٨٤- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق (عليه السلام):

الوفاة: القرآن الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال

البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة

الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر:

المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

١٨٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العالمي:

مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

١٨٦- ملاذ الاختيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت

١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة

الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم.

١٨٧- مناهج الاختيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين

العابدين العلوي العالمي: (ت ١٠٦٠ هجري) لا توجد

معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة.

### الثالث والعشرون: حرف النون

١٨٨- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر

الهجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٨٩- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي:

نشر: المشعر.

١٩٠- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٩١- نهاية الأفكار: المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى

عام ١٣٦١ هجري.

١٩٢- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق: آغا مجتبی العراقي:

الشيخ علي بنه الاشتهاري: آغا حسين اليزدي: الطبعة

الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٩٣- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء:

طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

### الرابع والعشرون: حرف الهاء

١٩٤- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد

الله نعمة.

### الخامس والعشرون: حرف الواو

١٩٥- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٩١-١٠٠٧ هجري)

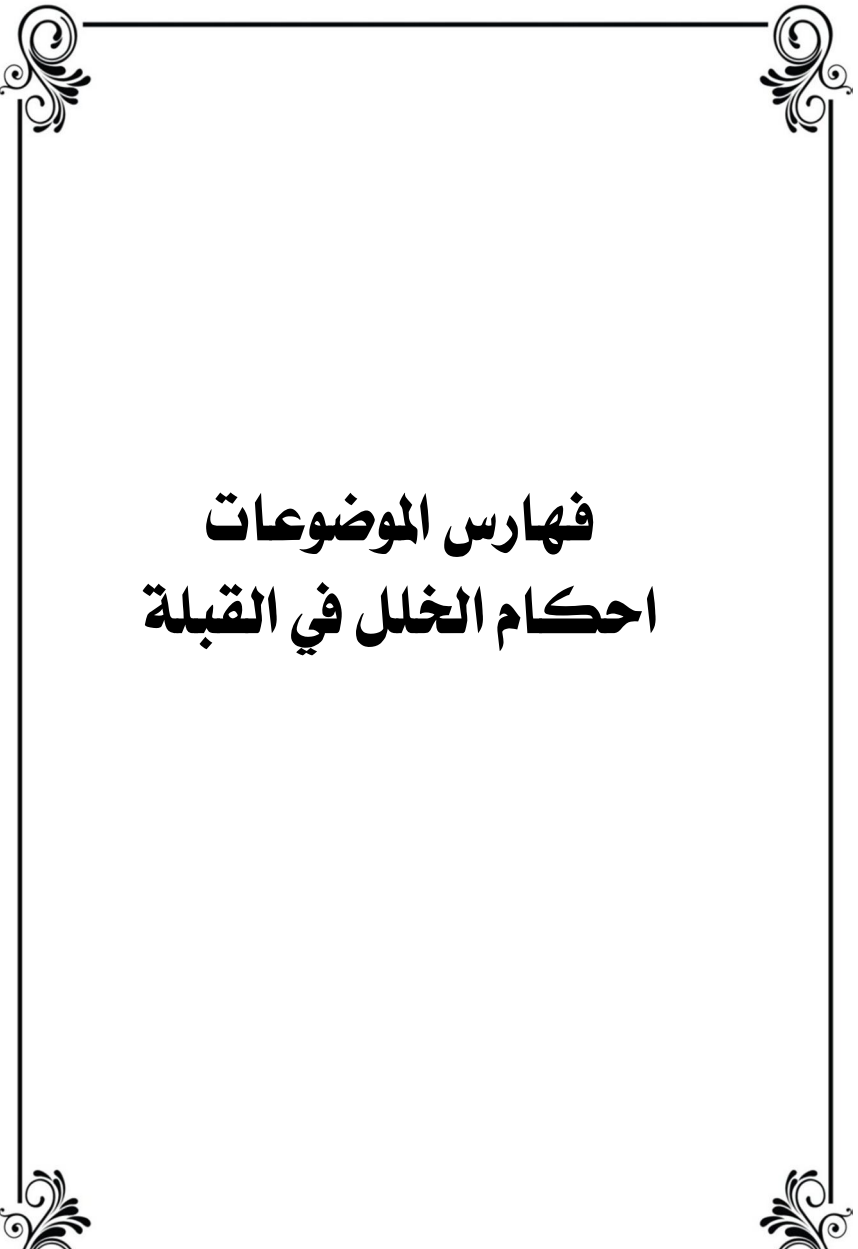
منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان:

١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

- ١٩٦- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-  
 ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث:  
 تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٩٧- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري)  
 منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: أصفهان:  
 ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.







# **فهارس الموضوعات احكام الخل في القبلة**



## فهارس الموضوعات احكام الخلل في القبلة

تقرىض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض

٧ ..... (مد ظله)

٩ ..... المقدمة

١٥ ..... فصل في احكام الخلل في القبلة

١٥ ..... المسالة الأولى: لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً

١٥ ..... تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام

١٨ ..... تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ (مد ظله)

١٩ ..... تعليقة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام

١٩ ..... تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام

٢٠ ..... تفصيل الكلام في المسالة

٢٠ ..... الكلام في حديث (لا تعاد) في المسالة

٢١ ..... الكلام في انكشاف الخلاف في الوقت

٢١ ..... طوائف الروايات في المقام

- ٢١ ..... الطائفة الأولى:
- ٢٢ ..... أولاً: صحيحة معاوية بن عمار
- ٢٣ ..... ثانياً: صحيحة زرارة
- ٢٤ ..... الثالثة: رواية عبد الله بن جعفر
- ٢٤ ..... الطائفة الثانية:
- ٢٤ ..... الرواية الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
- ٢٥ ..... الرواية الثانية: صحيحة يعقوب بن يقطين
- ٢٦ ..... الكلام في النسبة بين الطائفتين من الروايات
- ٢٧ ..... الكلام في الجمع بين الطائفتين
- ٢٧ ..... الصحيح في المقام
- ٢٩ ..... الكلام في ذيل الرواية
- ٣٠ ..... كلام للسيد الحكيم (رحمته الله) في المقام
- ٣١ ..... مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) للسيد الحكيم (رحمته الله)
- ٣٣ ..... الكلام في أمور
- ٣٣ ..... الامر الأول

- الامر الثاني: في الانحراف ..... ٣٤
- الامر الثالث ..... ٣٥
- الامر الرابع ..... ٣٦
- تقسيم الطائفة الثانية الى صنفين ..... ٣٦
- الكلام في المعارضة بين الصنفين ..... ٣٦
- كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ..... ٤١
- الكلام في ما اذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً ..... ٤٣
- المسألة الثانية اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عامداً ..... ٤٥
- روايات المسألة ..... ٤٥
- أولاً: صحيحة الحلبي ..... ٤٥
- روايات أخرى في التعاصي ..... ٤٦
- المسألة الثالثة: لو ترك استقبال الميت ..... ٤٨



# إضاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات أصولية





# إضاءات روائية



## إضاءات روائية

١ - روايات في التعاصي في الثور ونحوه ..... ٤٦



# إضاءات رجالية



## إضاءات رجالية

١- الكلام في التردد في رواية عمار بنى الصحيحة والموثقة ..... ٢٨





# إضاءات فقهية



## إضاءات فقهية

١ - كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في وضع الميت على غير

القبلة ..... ٤٨



# إضاءات أصولية



## إضاءات أصولية

- ١- الجمع بين الروايات المتعارضة ..... ٢٧
- ٢- الكلام في الخاص والعام ..... ٢٩
- ٣- الكلام في الحكومة ..... ٣٠